

Distr.: General
14 December 2004
Arabic
Original: English



بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسة ٥١٠٠ التي عقدها مجلس الأمن في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون "حماية المدنيين في الصراع المسلح"، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

"نظر مجلس الأمن في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. ويشير المجلس إلى قراراته ذات الصلة، لا سيما القراران ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة فضلا عن البيانات التي أدلى بها رئيس المجلس وكرر فيها تأكيد التزام المجلس بمعالجة التأثير الواسع للصراع المسلح على المدنيين.

"ويؤكد مجلس الأمن من جديد إدانته الشديدة لجميع أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى القانون الدولي. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تزايد استهداف المحاربين والعناصر المسلحة أثناء الصراع المسلح للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، ومن بينها اللاجئين والمشردون داخليا، ويقر بما لذلك من تأثير سلبي على إحلال السلام الدائم والمصالحة الوطنية. ويؤكد المجلس أيضا من جديد إدانته لجميع أعمال التحريض على العنف ضد المدنيين في حالات الصراع المسلح، ولا سيما استخدام وسائل الإعلام في التحريض على الكراهية والعنف. ويحث مجلس الأمن جميع أطراف أي صراع مسلح، بما في ذلك الأطراف من غير الدول، على إنهاء مثل هذه الممارسات.

”ويكرر مجلس الأمن دعوته إلى جميع أطراف أي صراع مسلح، بما فيها الأطراف من غير الدول، إلى الامتثال التام لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان واللاجئين، في حالة انطباقه، وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذًا تامًا. ويشير مجلس الأمن إلى التزامات جميع الدول، بضمان احترام القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع، ويؤكد على مسؤولية الدول عن وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، ومحكمة المسؤولين عن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني. ويدعو أيضا جميع الدول التي لم تصدق على الصكوك الرئيسية، في مجالات القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين أو لم تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك وأن تتخذ التدابير الملائمة لتطبيقها.

”ويؤكد مجلس الأمن أهمية إتاحة إمكانية وصول أفراد الشؤون الإنسانية والمساعدة بأمان وبلا عوائق إلى المدنيين في حالة الصراع المسلح. ويكرر دعوته إلى جميع أطراف أي صراع مسلح، بما في ذلك الأطراف من غير الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة أمن وحرية حركة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وكذلك أفراد المنظمات الإنسانية. ويدين مجلس الأمن جميع الهجمات على موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين في المجال الإنساني، ويؤكد ضرورة محاسبة مرتكبي هذه الهجمات حسبما هو مبين في قراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣. كما يؤكد مجلس الأمن أهمية أن تلتزم المنظمات الإنسانية، في أنشطتها الإنسانية، بمبادئ الحياد والنزاهة والروح الإنسانية وباستقلال أهدافها.

”ويقر مجلس الأمن بأهمية اتباع نهج شامل متسق عملي المنحى، بما في ذلك خلال مرحلة التخطيط المبكر، لحماية المدنيين في حالات الصراع المسلح. ويؤكد في هذا الصدد على ضرورة انتهاج استراتيجية واسعة النطاق لمنع نشوب الصراعات، تعالج الأسباب الدفينة للصراع المسلح بصورة شاملة بغرض تعزيز حماية المدنيين على المدى الطويل، وذلك بعدة طرق من بينها تشجيع التنمية المستدامة، والقضاء على الفقر، وتحقيق المصالحة الوطنية، وإقامة حكم رشيد، وإحلال الديمقراطية، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وحمايتها ويشجع على المزيد من التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة. ويقر المجلس علاوة على ذلك باحتياجات المدنيين الخاضعين للاحتلال الأجنبي، ويؤكد كذلك، في هذا الصدد، مسؤوليات الدولة القائمة بالاحتلال.

”والجلس، إذ يدرك أن لبعض حالات الصراع المسلح أبعادا إقليمية، يؤكد الحاجة إلى قيام تعاون إقليمي بغية معالجة القضايا العابرة للحدود من قبيل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل، وتنقل اللاجئين والمخربين عبر الحدود، والاتجار بالبشر، والتدفق غير المشروع للأسلحة الصغيرة، والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، وحالات ما بعد انتهاء الصراع. وهو يشجع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على أن تضع، بحسب الاقتضاء، استراتيجية إقليمية للحماية وأن توفر إطارا متسقا ومتينا لمعالجة قضايا الحماية. ويرحب المجلس بالخطوة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية في هذا الصدد ويطلب إلى منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية أن تزودها بالدعم الضروري، وأن تنظر في الوسائل الكفيلة بتعزيز القدرات الوطنية. ويضع المجلس في اعتباره في هذا الصدد توصية الأمين العام المتعلقة بإنشاء إطار تستطيع الأمم المتحدة من خلاله أن تعمل مع المنظمات الإقليمية بشكل أكثر منهجية في مجال القضايا الإنسانية المتصلة بحماية المدنيين وإمكانية الوصول إليهم وأن تعالج تلك القضايا على نحو أفضل على الصعيد الإقليمي والحكومي الدولي.

”ويدين مجلس الأمن بشدة تزايد استغلال العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس باعتبارهما سلاحا من أسلحة الحرب تستخدمه كذلك أطراف الصراع المسلح في تجنيد الجنود الأطفال واستخدامهم بما يخل بالالتزامات الدولية المنوطة بها. ويؤكد ضعف وضع النساء والأطفال في حالات الصراع المسلح واضعا في اعتباره في هذا الصدد قراريه ١٣٢٥ (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام والأمن و ١٥٣٩ (٢٠٠٤) وكذلك جميع قراراته الأخرى بشأن الأطفال والصراعات المسلحة. ويُقر باحتياجاتهم الخاصة، لا سيما احتياجات الفتيات. ويشدد على أهمية وضع استراتيجيات ترمي إلى منع العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والتصدي لهما، من خلال تحسين تصميم بعثات حفظ السلام بطرق منها إدراج مستشارين في المجال الجنساني وحماية الأطفال، ضمن عناصر أخرى. ويشدد أيضا على أهمية تقديم المساعدة والدعم المناسبين إلى النساء والأطفال الذين يتعرضون للاستغلال والعنف الجنسي.

”وإدراكا من المجلس لما عليه اللاجئين والمشردون داخليا من ضعف بالغ، يؤكد من جديد المسؤولية الأولى للدول في كفالة حمايتهم، لا سيما عن طريق المحافظة على الطابع المدني لمخيمات اللاجئين والمشردين داخليا، واتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى حماية تلك المخيمات من تسلل الجماعات المسلحة وأعمال الاختطاف والتجنيد العسكري القسري.

”ويؤكد من جديد في هذا الصدد استعداداه لأن يكفل إناطة بعثات حفظ السلام بالولايات الملائمة وتزويدها بالموارد الكافية لتمكينها من توفير حماية أفضل للمدنيين الذين يحدق بهم خطر مادي، بما في ذلك عن طريق تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط وسرعة نشر أفراد حفظ السلام وأفراد الشؤون الإنسانية، عن طريق الاستفادة من نظام الترتيبات الاحتياطية للأمم المتحدة عند الاقتضاء.

”ويعتبر المجلس أن اتباع نهج متسق ومتكامل فيما يتعلق بنزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم وتأهيلهم، يراعي الحاجة الخاصة لدى الجنود الأطفال والمحاربات، هو أمر يتسم بأهمية حاسمة في إحلال سلام واستقرار مستدامين. ويؤكد المجلس من جديد الحاجة إلى إدراج هذه الأنشطة في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ويشدد على أهمية توفير الموارد اللازمة لهذه الأنشطة.

”ويساور مجلس الأمن القلق إزاء مشكلة تزايد عدد حالات الطوارئ الإنسانية مع عدم توفر الأموال والموارد الكافية لتلبية الاحتياجات. ويحث المجتمع الدولي على ضمان توفير الأموال الكافية في الوقت المناسب لتلبية الاحتياجات الإنسانية لتوفير مساعدة إنسانية كافية لتخفيف معاناة السكان المدنيين، لا سيما الذين يعيشون في مناطق يعصف بها صراع مسلح أو خارجة من حالة صراع.

”ويعرب مجلس الأمن عن تقديره العميق للجهود التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، والمنظمات الإنسانية الدولية، وسائر الأطراف الفاعلة ذات الصلة بغرض إذكاء الوعي الدولي بمعاناة المدنيين في ظل الصراعات المسلحة، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، ويعتبر هذه الجهود عنصرا أساسيا في تشجيع قيام ثقافة حماية وفي بناء تضامن دولي مع ضحايا الصراعات المسلحة.

”ويدعو مجلس الأمن الأمين العام إلى أن يواصل إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة إليه كلما رأى أن هذه المعلومات أو التحليلات من شأنها أن تسهم في تحسين عمله بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح، وأن يدرج باستمرار وحسب الاقتضاء، في تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس بشأن المسائل المعروضة عليه، ملاحظات تتصل بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وفي هذا السياق، يكرر مجلس الأمن تأكيد أهمية المذكرة المرفقة ببيان رئيسه (S/PRST/2002/6) وكذلك خريطة الطريق لحماية المدنيين في الصراع المسلح، باعتبارها أداة عملية لمعالجة المسائل المتعلقة بالحماية.

”ويلاحظ مجلس الأمن تقديم تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤ (S/2004/431) والذي يتناول منهاج العمل ذا النقاط العشر ويطلب إليه أن يقدم بحلول ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تقريره التالي، وأن يدرج في هذا التقرير معلومات عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي سبق اعتمادها بشأن هذا الموضوع فضلا عن أي توصيات أخرى بشأن الأساليب التي يمكن أن يعزز بها المجلس وغيره من أجهزة الأمم المتحدة، العاملة في مجال مسؤوليتها، تحسين حماية المدنيين في حالات الصراع المسلح“.
